١١٨/٣٨ ـ مبادىء آداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه مبادىء آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ يثير جزعها أن أعضاء من مهنة الطب أو غيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في حالات غير قليلة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تطبيق مبادىء آداب مهنة الطب تطبيقاً كاملاً ورغبة منها في الإعلان عن هذه المبادىء على نطاق واسع ،

١ ـ **تحثّ** جميع الحكومات على اتخاذ تدابير بغية تعزيز قيام جميع الموظفين الصحيين وموظفي الحكومة ، ولاسيما الموظفين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن ، بتطبيق مبادىء آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشر مبادىء آداب مهنة الطب على نطاق واسع وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن يصدر كتيباً يتضمن نص المبادىء بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن توزع مبادىء آداب مهنة الطب على أوسع نطاق ممكن ، ولاسيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن في لغة رسمية للدولة ؛

٤ ـ **تدعو** جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن توجّه إلى مبادىء آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولاسيما العاملون منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة فضلاً عن الحكومات فيما يتعلق بنشر مبادىء آداب مهنة الطب وتنفيذها .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١١٩/٣٨ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادىء المتمثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر ، في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، عن الإيمان بضرورة الإنتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن[١٧١] ،

وإذ ترى أنه لم يكن ممكناً إكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية في خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ ـ **ترحّب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة من أجل إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعّالاً ؛

---

(١٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١٧١) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدّته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .